

في النية لان ذلك يستلزم قصد غير قصد غايها كما هو ظاهر وبها يندفع ما لا ادعى **وشرط**
لفرضه كرمضان ادا وقضا ونحوه ومنه صورته سلسما امره الامام
البييت اي ايقاع النية ليلا او فيما بين غروب الشمس وطلع الفجر ولو في صورة
الحين وان كان نقادا لند على صورة الفرض كصلاة المكتوبة وذلك للفجر الصحيح من ليل
بيوت الصيام قبل الفجر فلا يصح له ولا اصل في التخييل على نفى الحقيقة لا الكمال
الا لما قيل ويشترط البييت اكل يومه لانه عبادة مستقلة واختلافها في اخذ هذا من قوله
الاتي صورته والحقا انه لا يوافق منه خلافا للسبكي رحمه الله لان ذلك في الكمال القابل
بالاكتفاء بها في ايلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال ذلك وهذا اولى من توجيه الاستدلال
لعدم الاختفاء بما ذكر في رمضان خلاصة ومن ثم رد عدم الفرق بين رمضان وغيره
ولو شك هل وقعت سنة قبل الفجر وجد لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذا
الاصل في كل حادث تقريه باقرب من بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر ولا لان
الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور ايضا ولو شك بها في النية او التيقن فانه ذكر
بعد معنى اكثر صح كما في المجموع قال الاذرى وكان لو تذكر بعد الغروب في ايها
انتهى وهو ضعيف لقول ابن ابراهيم ان ذكر قبل اكثر صح والافلا **والصحيح انه يشترط**
لعمدة النية **المصنف الاخر من الليل** اي وقوعها في ليل اطلاق التيقن في الخبرين جميع
اجزاء الليل **والصحيح انه لا يضر الاكل والحام** وكل مضطرا لا الية لانها تزيد التاهل
للعادة بكل وجه **وبدعا** انه تعالى اباح الاكل المطلق الفجر **والصحيح انه لا يجب**
ان نام شرطيته لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر الفجر يصح نومه لوقوع النية
قبله احتاج لعقد بدعا قطعاً لان انما فيها نفسها بخلاف نحو الاكل واعلم بوضوح
تطلعها نهاراً على اعتماد انما وجد في وقتها من غير ما مضى فاستحل رفقها وان
العقد الامسك بالنية المتقدمة وتوجد به فارق بطلان نحو الصلاة بنية قبلها
ويصح النفل بنية قبل الزوال للفجر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله
عنها يومها فقال هل عندكم من عدا قالت لا قال ذلك اذا صوم والعدا يقع العدا في

والذي

والمدام لما يترك قبل الزوال **وكذا ابدى في قوله** تسوية بين اجزاء النهار ودر بخلاف معظم
العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صياما من اول النهار لا من ايامه
والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم والليل النهار بان تجل من الفجر عن كل مضطرب
والا لم يحصل مقصود الصوم والمقابل بين على الضعف ان الصوم انما يحصل من حين النية
فيكون ما قبله بشا يتبع من الليل فلا يضر تعالى مضطرب ولا اشار الية الى تساو
ان رواية التولي له عن جميع من العبادة ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه خبره بان ذلك
من تفهوه ويستثنى على الاول ما لو صح ولم يتوصها فتمضمض ولم يبالغ في ضيق الماء الي
جوفه ثم نوى صور تطوع صح سوا قلنا ينظر بذلك **واجب التيقن في الزمان**
بان نوى كل ليلة ان يصوم عددا من رمضان او الكفارة وان لم عين سببها فان عين
لا يخطا يجوز ان الذم لانه عبادة مضاة الى رت فوجب التيقن كالمكتوبة نعم
لو تيقن ان عليه صورة يوم وشك هو تقصا اذ ذم او كفاة اجز ليتها لصوم الوجه وان
كان مترددا للضيق ولم يلزمه الاكل لكن شك في واحدة من الخصال الاصل فيها وجوب كل
منها وهذا الاصل بلة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادكها شئت وشك في اشك
لان ما اكل ما انقل فصيح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع اشتراط التيقن في الزمان
كعربة وما يسبغها عاياتي كراتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى
القياس ان يستمجا مبطل كما لو نوى الظهر وسنة او سنة الظهر ومنا العصور وحتى
به الاستوى ما لم يصب لصوره الاستسقا اذ لم يصر الامام كصلاته وهما وان كان كان
الصوم في كل ذلك مقصودا لما اما اذا كان المقصود وجود صور فيها وهما اعتمده غيرها
فيكون التيقن شرطا للاكل وحصولها ثواب عليها بخصوصها للاصل للصحة نظير ما مر
في تحفة المسجد **وكاله** اي التيقن وعمارة الرخصة وكاله النية **في رمضان ان نوى**
سورة غدير هذا واجب لا بد منه ويكتفي عنه عور وشمله كنية اول ليلة من رمضان
صوم رمضان فيصح اليوم الزوال وما قبله شاح ويضمن قوله انما يظن الغد
اشتهر في تفسير التيقن وهو في حقيقة ليس منه واما تقيح من نظره الى التيقن انه